# المدخل إلى فقه النوازل

الدكتور عبدالناصر أبو البصل[1]



## ملخص

البحث في فقه النوازل هو الترجمة العملية الواقعية للفقه الإسلامي وهو بهذا يظهر إيجابية الفقه في معالجة ما يستجد من أمور الحياة.

والبحث الذي بين أيدينا يتناول المبادىء والقواعد التي يسترشد بها من يتصدى لبحث النازلة. فقد تطرق البحث لعدة مسائل أهمها: التعريف بالنوازل وأنواعها وحكم الفتوى فيها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النازلة وأصول بحث النازلة والبحث في مسائل افتراضية.

وقد أكد البحث على ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات التي تعنى بخدمة فقه النوازل كالمجامع الفقهية ومجالس الفتوى.

(١) أستاذ مشارك في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

# المقـدّمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على منهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحاجة للفتوى متجدده كلما تجدد الزمان، وتعاقب الجديدان، فالوقائع والحوادث بصمات لسير الحياة على صفحة هذا الكون الفسيح، وكلما وقعت واقعة احتجنا فيها إلى فتوى.

وحاجتنا للفتوى في النوازل التي تقع، أشد من حاجتنا للطعام والشراب، فبالطعام والشراب يستقيم أمر المعاش المادي في الدنيا، وبالحكم الشرعي يستقيم لنا أمر الدنيا والآخرة.

وأمر الفتوى ومكانتها في الدين، أمر عظيم، جليل القدر والرتبة، ولن يقوم بحقها -أي فتوى- إلا من شدا طرفاً من علوم الإسلام، ونهل من مصادره العذبة حتى ارتوى، وكان على قدر من التقوى والورع والاستقلالية في الرأي، وعلى اطلاع على واقع الأمة، وواقع النوازل العصرية التي هو بصدد البحث فيها حتى تكتمل مقومات الفتوى لديه.

والوقائع التي تحدث في هذا الكون ليست على شاكلة واحدة، فمنها ما سبق وقوعه وسبق تبعاً لذلك البحث فيه، ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه، وهو ما يطلق عليه مصطلح النازلة، فهذه النازلة الجديدة غير

المنصوص عليها تعتبر مشكلة تتطلب حلاً، وحلها هو إصدار الفتوى فيها وتبين الحكم الشرعي اللازم لها.

وفي هذ البحث نتطرق إلى مسائل تتعلق بأصول البحث في النوازل للوصول إلى إصدار فتوى فيها.

**وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتسعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:**

المطلب الأول: في التعريف بالنوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع النوازل.

المطلب الثالث: حكم التصدي للنوازل الحادثة.

المطلب الرابع: مدى جواز القول بخلو الواقعة عن حكم الله تعالى.

المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النازلة.

المطلب السادس: أصول بحث النازلة.

المطلب السابع: التوقف في النازلة إذا أشكلت.

المطلب الثامن: البحث في مسائل لم تقع (الفقه الافتراضي).

المطلب التاسع: طائفة من المصنفات في النوازل والفتاوى

الخاتمة.

وبعد، فهذا ما قدر الله لي أن أقوم به، فإن أحسنت فبفضل الله وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء. والحمد لله رب العالمين.

# المطلب الأول
# التعريف بالنوازل

التعريف بالنوازل في اللغة: النوازل جمع نازلة، والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (الفيومي٦٠١). وعلى هذا المعنى يحمل قول الفقهاء: بأن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة[1] (ابن الهمام ١/ ٣٧٧، الحطاب ١/ ٥٣٩، النووي ١/ ٢٥٤).

ومن أمثلة هذه النوازل، الحرب، الوباء، القحط، الأمطار والسيول، الفتن وما شابه ذلك.

يقول الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل نازلة ولين العزم حد المركب الخشن

**التعريف بالنوازل في الاصطلاح:** تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.

والنوازل بهذ المعنى ترادف أو تقابل مصطلح وقائع الفتاوى.

غير أن الذي يتبادر إلى الذهن - في عصرنا هذا - من إطلاق مصطلح

(١) كما هو رأي الحنيفة والشافعية وبعض المالكية والحنابلة. انظر: ابن قدامة: المغني ١/ ٧٨٧-٧٨٨

النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

**مصطلحات متقاربة:**

وللدلالة على هذا الموضوع تستخدم عدة مصطلحات منها[1]:

١- النوازل وواحدتها نازلة.

٢- الحوادث، حادثه الفتوى، الحادثة.

٣- المسائل، مسائل.

٤- الوقائع، واقعة.

٥- القضية، قضية الفتوى.

٦- المستجدات.

## المطلب الثاني
## أنواع النوازل

تتنوع النوازل من حيث الوقوع إلى الأنواع الآتية:

**الأول:** نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتحت هذا النوع تندرج

---

(١) انظر في مصطلح النازلة: ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٥، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦-١٦٤، ابن تيمية: الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨، ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣، القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ٢٩.

النوازل الآتية:

١- نوازل حدثت زمان النبي ﷺ، ونزلت بسببها النصوص (قرآن، حديث) وأمثلة هذا النوع كثيرة.

٢- نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى، ومثالها مسألة الطلاق الثلاث، اجتهد فيها سيدنا عمر ﷺ، واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهاهي قد عادت الآن....

**الثاني**: نوازل أخبر الرسول ﷺ أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما تحدث عنه النبي ﷺ من أخبار الدجال حيث يقول: «يمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنه، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا ولكن اقدروا له... » (الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب رقم ٩ج ٤/ ٤٤٣) ويمكن من خلال هذا الحديث استخراج وجوب تقدير الصلاة لمن يعيشون في مناطق يدوم النهار فيها ستة أشهر.

**الثالث**: نوازل لم تقع ولكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض.

الرابع: نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان. وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح «النازلة» لأنها تكون بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه.

## المطلب الثالث

## حكم التصدي للنوازل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحثها

إذا وقعت نازلة لم يسبق أن بحثها العلماء، أو أفتوا فيها بقول ما، فقد اختلف في مدى جواز الاجتهاد فيها على ثلاثة أقوال على النحو الآتي (ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٦٥-٢٦٦).

**القول الأول:** يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها.

**القول الثاني:** لا يجوز الإفتاء فيها ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل .

**القول الثالث:** يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها، وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز.

القول الأول هو قول جمهور الأئمة، وعليه العمل عند أكثر علماء الإسلام، منذ عصوره الأولى، ويؤيده قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (البخاري: د.ت،١٢/ ٣١٨).

ووجه الدلالة من الحديث أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء أكانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملاً لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى.

وكما لا يخفى أن هذا القول يؤيده واقع الحياة المتجدد المتغير، ففي كل يوم اكتشاف جديد، أو مشكلة جديدة، أو اختراع مبتكر، أو ظرف حادث لم يسبق أن مر على الناس مثله، وهذا كله يستلزم النظر والبحث وإصدار الأحكام والفتاوى حتى لا توصف الشريعة الكاملة المنزلة من عند اللطيف الخبير

بالقصور وعدم الاستيعاب.

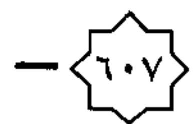
وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لاتكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعندذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى وذلك كله فساد» (الشاطبي، د.ت، ٤/ ١٠٤).

ويقول الإمام ابن القيم (٤/ ٢٢٦): «ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم».

وكما لا يخفى أن القول بالجواز إنما يكون حالة وجود علماء متخصصين، يقومون بواجب الإفتاء والإجابة على مسائل النوازل، بحيث لا تصل الحالة إلى الوجوب. أما إذا قل العلماء واحتاج الناس إلى الفتوى فلا ينبغي تركهم مع هذه النوازل دون بيان للحكم الشرعي فيها؛ لئلا يقعوا في المحظور، ولهذا يصل حكم التصدي لبيان الحكم الشرعي في النازلة إلى الوجوب العيني على القادر إن لم يكن غيره موجوداً لأداء المهمة، وإن كان في العلماء كفاية فالأمر إذن يدخل تحت الوجوب الكفائي (الزحيلي ١٩٨٦، ج٢/ ١٠٥٦).

أما القول الثاني والذي يقضي بالمنع ويأمر بالتوقف في النازلة، حتى يظفر فيها بقائل، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي يقول لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» (ابن بدران ١٩٨٥، ص١١٩).

ويظهر من هذا القول أن طابع الورع في الفتوى يغلب عليه، وهو أمر




معروف عن الإمام أحمد، الذي كان من منهجه التوقف أحياناً في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة، وكان رحمه الله شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف.... (ابن بدران ص١١٩).

إلا أن هذا المنهج الذي اتبعه الإمام أحمد في استنباط الأحكام، والورع الشديد في المسائل المستجدة لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده.

فقد رأينا في المذهب كثرة التفريع على المسائل، والبحث في عويص المشكلات، بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدى لمسائل مهمة جداً ولنوازل حديثه وقديمة، بتجرد، ونزاهة، وقوة استدلال، وهذا ما نجده عند شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، ومن طالع مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية أو إعلام الموقعين لوجد مصداق ذلك.

وأما القول الثالث والذي يقضي بالتفرقة بين مسائل الأصول والفروع فيجوز في الفروع دون الأصول، فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرها أقل من خطر مسائل الأصول. والتي لا تتعلق بالعمل غالباً.

والحق أن التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها، ولا دليل عليها، في خصوص موضوعنا على الأقل، فالنازلة تعد نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع.

وبعد إجالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، أرى أن القول الأول أحرى بالقبول والاتباع ولكن بشرطين: (ابن القيم ٤/ ٢٦٦).

**الشرط الأول:** وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

**الشرط الثاني:** أن يكون المفتي أو الحاكم أهلا للنظر والاجتهاد.

فعند توافر هذين الشرطين، لا نقول بالجواز فحسب، بل بالاستحباب أو الوجوب أحياناً إذا اقتضت الحاجة ذلك كما قال الإمام ابن القيم.

وإذا عدم شرط الحاجة فيمكن القول بالجواز، وإذا انعدمت أهلية الحاكم أو المفتي فالقول بالمنع له مقتضياته حينئذ، لأن الإقدام على الفتوى من جاهل قول على الله بلا علم وهو ما نهى الله ورسوله عنه.

## المطلب الرابع
## مدى جواز القول بخلو وقائع من حكم الله

انقسم العلماء في هذه المسائل إلى فريقين: (الجويني، كتاب البرهان ١٤٠٠هـ، ٢/ ١٣٤٨، الجويني كتاب الغياثي، ١٤٠١هـ، ص٤٣١).

**الفريق الأول**: وهم الجمهور، وقالوا: لا تخلوا واقعة عن حكم لله فيها.

**الفريق الثاني**: وهو القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله، الذي نقل عنه القول بجواز خلو الواقعة عن حكم الله تعالى، وترقى إلى القول بالقطع بوقوع مثل هذه الواقعة، ويرى أن العباد غير مكلفين فيها عند وقوعها.

وحجة الباقلاني تتلخص بقوله: « إن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط، ولا تتناهى، ويستحيل أن يرد ما لا يتناهى إلى ما يتناهى» (الجويني، البرهان ٢/ ١٣٤٨).

وقد رد الجمهور على قول الإمام الباقلاني واحتجوا لرأيهم بما يأتي:

١- أن الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، ومن جاء بعدهم، كانوا يتصدون للوقائع التي تحدث في زمانهم، ويصدرون فيها الفتاوى والأحكام،

سواء أكانت الوقائع جديدة لم تحدث من قبل أم متكررة الحدوث سبق أن أفتي فيها، ومع ذلك كله لم يعهد أنهم تركوا واقعة دون حكم، على كثرة وقوع حوادث الفتوى منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ولو صح خلو واقعة عن حكم الله فيها لاتفق وقوع واحدة على الأقل، ولما لم نجد مثل هذه الواقعة صح القول بعدم خلو الوقائع عن حكم الله.

٢- إن القول بخلو بعض الوقائع عن حكم الله، يؤدي إلى القول بعدم كفاية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، بل يؤدي إلى القول بنقصان الشريعة، والله سبحانه يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [سورة المائدة جزء من الآية ٣]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية «أن الرسول ﷺ بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان» (الفتاوى ١٩/ ١٥٥)، وقال أيضاً: «وأما العمليات وما يسميها الناس: الفروع، والشرع، والفقه، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما من شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا بين ذلك... » (الفتاوى ١٩/ ١٧٣).

٣- القول بأن مآخذ النصوص محصورة، وأن ما يتناهى يستحيل أن يفي بما لا يتناهى فالرد عليه من وجهين:

**أولهما**: أن النصوص تشمل الوقائع إما نصاً، أو دلالة ومعنى، أو قياساً، وهذا باب واسع لاستثمار النصوص.

**ثانيهما**: أن قواعد الشريعة «مترددة بين طرفين أحدهما محصور، والآخر غير محصور، فالنجاسة مثلاً محصورة، والطهارة في مقابلها لاحصر فيها، والتحريم محصور، والإباحة لا حصر لها، فالواقعة إذا ترددت بين الطرفين

ووجدت في شق الحصر، فذلك، وإلا حكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفي الحصر عنه» (الجويني، البرهان، ٢/ ١٣٤٩-١٣٥٠ بتصرف يسير).

فظهر بهذه الأدلة أن الصواب شمول الشريعة لكل الوقائع في كل زمان ومكان.

## المطلب الخامس
## الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل

إصدار الفتوى وتبيين الحكم الشرعي في مسألة ما، مسألة خطيرة، ومهمة، ليس من السهل الولوج فيها واقتحامها، ومن أُفتي بغير علم فإثمه على من أفتاه، ولهذا كان المفتي موقعاً عن رب العالمين؛ لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية الذي وسم كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين[1] للدلالة على هذا المعنى، أما الإمام الشاطبي رحمه الله فيقول: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ» (الموافقات ٤/ ٢٤٤)، واستدل على ذلك بأمور منها قوله ﷺ:« أن العلماء هم ورثه الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم» (انظر: البخاري، كتاب العلم من الجامع الصحيح، باب العلم مثل القول والعمل). ومنها أن المفتي نائب عن النبي في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» (البخاري: كتاب العلم من الجامع الصحيح، باب قول النبي:رب مبلغ أوعى من سامع)، «والمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي...» (الموافقات ٤/ ٢٤٤-٢٤٦ بتصرف).

---

(١) طبع كتاب إعلام الموقعين عدة طبعات.

وهذه الأهمية لمقام المفتي اشترط العلماء فيمن يتبوأ هذا المقام شروطاً كثيرة أجملها بالآتي:

أولاً: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة[١]، وهذا ما يعبر عنه بالعلم بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة.

ثانياً: الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه.

ثالثاً: «أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[٢] ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح

---

(١) انظر في ذلك البغدادي الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦، الغزالي: المستصفى. ٢/ ٣٥٠-٣٥١، الجويني: الغياثي ص٤٠٠-٤٠٢، ابن السبكي: الإبهاج ٣/ ٢٥٤، الشوكاني: إرشاد الفحول ٢٥٠-٢٥١، السيوطي: الاجتهاد ص١٤٨-١٤٩، ١٨٣.

(٢) شرط معرفة مقاصد الشريعة ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات ٤/ ١٠٥-١٠٦ بقوله :«إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... » وقد قال الشيخ عبدالله دراز معلقاً على كلام الشاطبي هذا بقوله «لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول بل جعله السبب.. » يقصد أن الشاطبي قد تفرد بذكر هذا الشرط.

ثم جاء الأستاذ الدكتور محمّد فوزي فيض الله فذكر في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٣٣-٣٤ -أن الشاطبي قد اشترط في المجتهد «فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهذا الشرط لم يذكره أحد من أهل الأصول سواه،وإنما الذي ذكره مثل الشوكاني في إرشاد الفحول أن المجتهد يلاحظ القواعد الكلية أولاً.. ».

ومع تقديرنا واحترامنا لأستاذي الجليل الشيخ دراز والشيخ محمّد فوزي فيض الله -الذي تابع الشيخ دراز في هذه المقولة- أخالفهما الرأي في تفرد الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط، فقد سبقه إلى ذلك علي ابن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ فذكر هذا الشرط صراحة في أول شرحه على المنهاج المسمى بالإبهاج ج١ ص٨-٩ وهو ما نقلته بالحرف في متن البحث -أعلاه- تحت رقم ثالثاً.

يضاف إلى هذا أن الإمام السيوطي قد نقل عن الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) قوله «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق... » السيوطي: الاجتهاد ص١٨٢.

له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية... » (السبكي ١٩٨٤، ٢/ ٨-٩)[1]

وهناك شروط تكميلية بدهية كالإسلام، والعدالة، لقبول الفتوى لا للاجتهاد في ذاته، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

**أولها**: أن تكون له نية، فإن لم تكن له لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

**ثانيها**: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

**ثالثهما**: أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته.

**رابعهما**: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس (انظر: ابن القيم ٤/ ١٩٩). أي معرفة أحوال الناس وظروفهم وأعرافهم، لما لهذه المسألة من دور في فهم الواقعة وبيان الحكم فيها.

والشروط التي تقدمت هي شروط ينبغي توافرها في المفتي المجتهد في أحكام النوازل على وجه العموم، وهناك أنواع من الاجتهاد أقل درجة من هذا النوع **أهمها:**

**أولاً**: الاجتهاد الجزئي أو تجزؤ الاجتهاد، وفي هذا النوع لا يشترط فيمن يتصدى للواقعة أن يلم بقواعد الشريعة جميعها، كما هوالحال بالمجتهد المطلق،

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٥، الفاضل بن عاشور ومضات فكر ص٤١، محمّد فوزي فيض الله: الاجتهاد ٣٣.

وإنما يطلب منه أن يكون ملماً ومتبحراً في الموضوع الذي هو مدار البحث، كالمعاملات مثلاً أو البيوع أو الأحوال الشخصية.

والاكتفاء بشرط الاجتهاد الجزئي أو اجتهاد المسألة يسهل أمر التصدي للنوازل لعدم توافر المجتهد المطلق في هذه الأيام (الزحيلي: أصول الفقه ٢/ ١٠٧٥-١٠٧٧).

ثانياً: المجتهدون في المذاهب، وهؤلاء اجتهد كل واحد منهم في معرفة مذهب إمامه، وفتاويه وأقواله، وأصوله. وبناء على ذلك يستطيع الواحد منهم أن يخرج أحكام النوازل على أصول مذهب إمامه، لتمكنه منها، ولتمكنه من أدلة الأحكام، ويستطيع أيضاً أن يخرج عن أحكام المذهب في نازلة من النوازل ولا يخرج عن أصول المذهب جملة.

ثالثاً: وهناك المجتهدون في المذاهب الذين حفظوا نصوص إمامهم ولا يخرجون عنها ولا يشتغلون بغيرها فهؤلاء مقلدة لا يستطيعون الفتوى في النوازل، إلا إذا دخلت ضمن أصول ونصوص كتب المذهب (ابن القيم ٤/ ٢١٢).

كما ينبغي أن ننبه إلى أن البحث في النوازل في هذه الزمان أسهل من الأزمنة السالفة، وذلك لتيسر الحصول على المصادر العلمية للبحث، يضاف إلى ذلك أن التقدم العلمي في أيامنا هذه قد أوضح لنا كثيراً من المسائل التي كانت في عداد المشكلات.

كما أن وسائل الاجتهاد في هذه الأيام متيسرة أكثر من ذي قبل، فكتب التفسير والحديث والفقه والفتاوى متيسرة في معظم البقاع والأمكنة.

كما لا ننسى ما يؤديه الاجتهاد الجماعي من تيسير لعملية بحث النازلة،

وهذا الأمر متبع في المجامع الفقهية المنتشرة في عالمنا الإسلامي، بل نجد مثل هذا النوع في مجالس الفتوى التي تضم عدداً من العلماء المتخصصين.

## المطلب السادس
## أصول بحث النازلة

**كيفية التصدي للنازلة:**

**أولاً**: التوجه إلى الله تعالى والابتهال إليه سبحانه، وسؤاله الفتح والتوفيق، قال الإمام ابن القيم «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت بـه مسـألة أن ينبعـث مـن قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلـم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصـواب، ويفتـح لـه طريـق السـداد، ويدلـه علـى حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قـرع بـاب التوفيق... » (ابن القيم ٤/ ١٧٢).

**ثانياً**: الإكثار من ذكر الله والتوبة والاستغفار، وخاصة إذا اشتبه الأمر على من يتصدى للنازلـة، ذلـك أن العلـم نـور الله يقذفـه في قلـب عبـده، والهـوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكـاد، ولا بـد أن تضعفـه (المرجـع السابق ٤/ ١٧٢).

**ثالثاً**: فهم وتدبر موضوع النازلة فهماً عميقاً، يمكن معه إصدار الفتوى، أو الحكم بثقة كاملة. ولفهم النازلة لا بد من تفصيلها، وتحليلها، إن كـانت مركبـة من عدة مسائل، أو كان الحكم فيها متوقفاً على حكم مسألة سابقة.

ومسألة استيعاب موضوع النازلة مسألة مهمـة جـداً، حيـث إن الحكـم في

النازلة متوقف عليها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يستطيع الحكم من لم يستوعب صورة النازلة.

وبناء على ذلك، لا يجوز التسرع في إعطاء الحكم المتعلق بالنازلة المعروضة، قبل اكتمال صورتها في ذهن المفتي أو المجتهد، وهذا يستلزم عدة أمور:

١- جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، من حيث موضوعها، وماهيتها والظروف المحيطة بها.

٢- إن كانت النازلة متعلقة بعلم من العلوم الأخرى وجب الرجوع إلى ذلك العلم وإلى أهل الاختصاص فيه، ليوضحوا، ويبينوا ما هية النازلة ومتعلقاتها؛ وذلك عملا بقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٧ من سورة الأنبياء].

ولأن الحكم الشرعي مبني على فهم الواقعة، بذاتها وتفاصيلها، ودون ذلك الفهم يصدر الحكم مغايراً للحقيقة.

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع لأهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم.

وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال، فنرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد، أو للمراجع المختصة في هذا الشأن.

فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنه لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة[١].

---

(١) كالعلامة محمّد عليش رحمه الله، فتح العلي المالك ١/ ١٤٠.

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أوالحرمة، إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة.

وإذا كانوا يقولون: إن فهم السؤال يعد نصف الجواب، فنقول: إن فهم النازلة يعد نصف الاجتهاد؛ وذلك أن اجتهاد المجتهد أو العالم في المسألة يمر بمرحلتين: الأولى:فهم الواقعة، والثانية:إنزال الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط.

وتحقيق المناط في نظر الإمام الشاطبي يعد أجد نوعي الاجتهاد حيث يقول: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأئمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله... » (الموافقات ٤/ ٨٩-٩٠ باختصار).

رابعاً: إذا تم استيعاب النازلة بجميع جوانبها، واكتملت صورتها في الذهن، لم يبق إذن إلا البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها.

ومن اكتملت فيه آلات النظر والبحث، وحاز الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للنوازل، فعليه أن يراعي الأسس والمبادىء التالية لاستخراج الحكم:

- العرض على النصوص أولاً (الشوكاني ٢٥٨). فلا بد من استقراء نصوص الكتاب وما يتيسر من نصوص السنة، ولا يكتفي بكتاب واحد أو

اثنين، بل يبحث في الكتب الستة[1] ومسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدرامي وغيرها من المشهورات.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن للحسن بن أبي الحسن: «اتق الله يا حسن وأفت الناس بما أقول لك، افتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنَّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه» (البغدادي ١٩٨٠م، ٢/ ١٦٢).

والبدء بعرض النازلة على النصوص هو الواجب بنص القرآن والسنة وفعل الصحابة، ومن بعدهم، ومن **الأدلة على ذلك:**

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء]. ووجه الدلالة أن الآية تنص على وجوب رد ما تنازعنا فيه، وما نريد أن نعرف حكمه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله رد إلى كتابه، والرد إلى الرسول رد إلى السنة النبوية (ابن عبدالبر ١٩٧٨م، ٢/ ١٨٧).

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه» (البيهقي، السنن الكبرى ١٠/ ١١٤).

جـ- أفعال الصحابة وأقوالهم دالة على هذا المنهج **ومن ذلك:**

كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا وقعت خصومة أو قضية نظر في كتاب الله ثم

(١) الكتب الستة تشمل صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داوود والترمذي وابن ماجه وسنن النسائي.

في سنة النبي ﷺ (البيهقي ١٠/ ١١٤).

كان عمر ينظر في القرآن والسنة -إذا حدثت حادثة- فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين فاستشارهم (البيهقي ١٠/ ١١٥).

روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به... (ابن عبدالبر ٢/ ٥٦).

وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهم[1].

**منهج العرض على النصوص:**

لما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً﴾ علمنا أن الشريعة كاملة غير منقوصة، وأن النبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة على أكمل وجه وأتمه (ابن تيمية ١٩/ ٢٨٠)، ولهذا لا تخلو واقعة عن حكم الله فيها، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ولهذا لا بد أن تشمل النصوص الوقائع إما نصاً وإما دلالة ومعنى، ومن البدهي أن النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، وحتى يفي المحصور بغير المحصور لابد من استثمار النصوص لتشمل جميع الوقائع، وفي هذا يقول العلامة ابن برهان البغدادي: «الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على

(١) انظر الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣، ابن عبدالبر ٢/ ٥٧، وما بعدها.

حكم الحوادث والوقائع، ولم يفعل ولكن نص على أصول، ورد معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد» (السيوطي ١٩٨٥م، ص١٦٩).

ويقول الشاطبي (٤/ ٩٢): «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر».

ووفق القواعد التي وضعها الأصوليون نقول: **النصوص تشمل الوقائع بالطرق الآتية**[1]:

**الطريق الأول**: دلالة المنطوق، والعبارة[2]. وفي هذه الطريق تكون النازلة من قسم المنصوص عليه، ولا تكون النازلة حينئذ من الحوادث المستجدة المشكلة، وإنما من قسم النوازل التي حدثت وحكم فيها، ثم تجدد حدوثها، ومع ذلك تستلزم البحث والاجتهاد لأن «كل صورة من صورة النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد أيضاً» (الشاطبي ٤/ ٩١-٩٢).

**الطريق الثاني**: دلالة المفهوم (دلالة النص) وهذه المرتبة تأتي بعد مرتبة المنطوق من حيث التقديم، ودلالة المفهوم عند جمهور العلماء نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فدلالة النص أو مفهوم الموافقة تعني إعطاء حكم

(١) ينبغي التنبيه إلى ان لعلماء الأصول طريقتين في منهج الاستنباط: طريقة المتكلمين وهم الجمهور، وطريقة الحنفية. وقد جمعت في حديثي عن الدلالات في هذا البحث بين الطريقتين على سبيل الاختصار.

(٢) دلالة العبارة عند الحنفية هي «دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل. اما دلالة المنطوق عند الجمهور فهي دلالة اللفظ على حكم ذكر الكلام ونطق به مطابقة أو تضمناً أو التزاماً» انظر: محمّد اديب صالح: تفسير النصوص ١/ ٤٦٩، ٥٩١. محمّد فتحي الدريني: المناهج الأصولية ص٢٧٥، ٤٦٣.

الواقعة المنصوص عليها للواقعة غير المنصوص عليها لاشتراكهما في علة تدرك باللغة لا بالاجتهاد.

أما مفهوم المخالفة فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم المنصوص عليه لانتفاء قيد معتبر في الحكم (انظر: الخبازي ١٥٤، الجويني: البرهان ١/ ٤٤٩، الشوكاني ١٧٩، الإسنوي ص٣١٢،٤٠٣).

**الطريق الثالث**: القياس: ويعرف القياس بأنه «إلحاق واقعة جديدة غير منصوص عليها بواقعة أخرى منصوص عليها، لعلة مشتركة بينهما»[1].

ومن ذلك قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرم كالخمر والميتة حالة الضرورة، عند من يقول بنجاسة الدم.

وقياس عمليات التجميل باتخاذ أعضاء اصطناعية ولو من الذهب على إجازة النبي ﷺ لعرفجة بن أسعد حينما أصيب أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب.

وإن مراعاة قواعد استنباط الأحكام، والعناية بها يؤدي إلى الاستفادة من النصوص في حل مشكلات النوازل، ولهذا اعتبر الأصوليون فقه الدلالات والقياس من طرق استثمار الأحكام.

فالإمام الغزالي مثلاً قسم كتابه المستصفى إلى أربعة أقطاب (١/ ٧-٩).

**الأول**: في الثمرة وهو «الأحكام».

**الثاني**: في المثمر وهو «الأدلة» وهي عنده الكتاب والسنة والإجماع.

**الثالث**: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة المنطوق

---

(١) الدريني: المناهج الأصولية- ٦٠١، وانظر في القياس الغزالي: المستصفى ٢/ ٢٢٨، الشوكاني: إرشاد الفحول/ ١٩٨.

والمنظوم والاقتضاء (الضرورة) ودلالة المعنى (القياس).

الرابع: في المستثمر وهو المجتهد:

فالغزالي يجعل فقه الدلالات والقياس من وسائل استثمار الأحكام من الأدلة السمعية، ويجعل هذا الفن عمدة علم الأصول (المرجع السابق ١/ ٣١٥، ٢/ ٢٢٨). ونعم ما قال، فالدلالات والقياس قواعد أصولية «ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانية» (الدريني ٢٦٨).

والاجتهاد في النوازل لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم (ابن عبد البر ٢/ ٢٢٨) والأصول هي الأدلة السمعية من كتاب وسنة والإحالة تكون وفق الدلالة أوالقياس.

**البحث عن حكم النازلة في كتب المذاهب الفقهية:**

تعد المصنفات الفقهية في المذاهب الإسلامية المعتمدة، موسوعات شاملة، فيها الكثير من التفريعات والتقاسيم البديعة، والضوابط الجامعة، كما أن فيها ذكراً لكثير من النوازل الحادثة. والنظر فيها يساعد في البحث عن حكم النوازل الجديدة فلعل فقهاءنا قد تعرضوا لها، ولو بالافتراض، أو السؤال «وكم من مسألة يظنها الباحث جديدة حادثة، فيتبين بعد أنها ليست كذلك، وقد وقعت أو نحوها في بلدة كذا، وأفتى فيها العلماء» (العودة ٩٣).

فالتأمين مثلاً يعد من النوازل الحديثة التي جرى البحث فيها في المجامع الفقهية ومجالس الفتوى، في حين يذكر أستاذنا الزرقاء حفظه الله في كتابه عن التأمين (ص٢١-٢٣) أن العلامة ابن عابدين صاحب كتاب رد المحتار (ت١٢٥٢هـ) قد تحدث عنه في باب المستأمن من كتاب الجهاد.

وكذلك نجد العماء الذين عاشوا في القرن السابق وأول القرن الحالي قد تحدثوا عن بعض المسائل المستحدثة، فعلى سبيل المثال نجد العلامة عبدالقادر ابن بدران الحنبلي المتوفى (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م)قد تحدث في كتاب له عن شركة المساهمة وحوالة النقد بالبريد وأحكام العملة وغيرها[١].

وإذا لم تكن الحادثة السابقة في موضوع النازلة نفسها، وإنما قريبة منها فلا يمكن الاستغناء عنها؛ إذا بواسطتها تفهم الأولى، ويقترب الباحث من الوصول إلى الحكم المطلوب. فبعض النوازل الطبية كالاستفادة من أعضاء الميت، وجدت أصول لها في قواعد الضروة في الانتفاع بالميتة وقواعد النجاسات[٢].

**منهج البحث عن حكم النازلة في المصنفات الفقهية:**

نظراً لعدم وجود فهارس تفصيلية للكتب الفقهية[٣] عموماً، لا بد من إجراء مسح شامل ودقيق لضمان وجود المسألة في هذه المصنفات، ويحرص الباحث على كتب الشروح على المتون، والحواشي على الشروح، ففيها معلومات قيمة ومفيدة، كما ينبغي الاهتمام بكتب الخلاف، وفقه الآثار، وخاصة المصنفات التي تهتم بذكر آراء وفتاوى الصحابة، والتابعين والسلف بوجه خاص، من مثل الأوسط لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والمصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها.

كما ينبغي للباحث أن يراجع المصنفات المتخصصة بشرح آيات الأحكام،

---

(١) انظر: ابن بدران: العقود الياقوتية ص٢٠٩، ٢٨٩.

(٢) انظر: بكر أبو زيد: بحث التشريح وزراعة الأعضاء ص٢٩، ضمن مجموعة البحوث (فقه النوازل ج٢).

(٣) هناك بعض الفهارس المفيدة المساعدة على البحث كالتي أصدرتها وزراة الأوقاف في دولة الكويت، وصدرت فهارس أخرى عن وجهات متعددة بجهود شخصية.

وأحاديث الأحكام، كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص ولابن الفرس، ومن مثل شروح كتب السنن كفتح الباري لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني، وطرح التثريب للعراقي، وسبل السلام للصنعاني وغيرها. ففي هذه المصادر بيان دقيق وشرح مفصل لكثير من الوقائع والنوازل؟

لا بد للباحث أيضاً أن يراجع كتب الفتاوى والنوازل المتخصصة بالواقعات، فهي ألصق بالنوازل من كتب الفقه الشارحة.

ولكن البحث في هذه المصنفات تكتنفه بعض الصعوبات، منها أن المسألة قد تذكر في غير بابها أو لا يذكر لها عنوان أصلاً، وهذا يستلزم دقة البحث والاستقراء التام.كما أن المسألة قد تعرف في عصر معين بمصطلح معين لم يعرف فيما بعد، ولهذا تظهر أهمية الاهتمام بالمصطلحات المتعلقة بالنازلة.

**وينبغي على الباحث في هذا المضمار أن يوجه جهده إلى:**

أ- كتب الفتاوى والنوازل في كل مذهب، وعلى مر العصور، على أن يختار المعتمدة منها، وهذا يعرف بالرجوع إلى قواعد الترجيح والمعتمد من المصنفات في المذهب، وذلك ليتم الوثوق بالفتوى، وحرصاً على سلامة المنهج العلمي في البحث....

ب- ما صدر عن المجامع الفقهية من بحوث وفتاوى، فهناك عدة مجامع فقهية عامة يجتمع فيها عدد من علماء الأمة يتشاورون ويبحثون ويصدرون الفتاوى في المسائل المستجدة.

جـ- فتاوى مجالس الفتوى، ففي كل بلد إسلامي مفت عام يجيب على الأسئلة التي توجه إليه من قبل الشعب أو الدولة. وهذه الفتاوى بعضها ينشر



بشكل مجموعات. وبعضها ينشر في مجلات وصحف.

د- المجلات الإسلامية الرسمية التي تنشر فتاوى المفتين، والمجلات المتخصصة في مجال البحوث الفقهية، التي تصدر عن الجامعات أو الأفراد، والمجلات الدينية عموماً.

هـ- وقائع المؤتمرات العلمية الفقهية التي تخصص لموضوع معين من المستجدات والنوازل.

و- الرسائل الجامعية في موضوعات النوازل، وهذا يستلزم مراجعة فهارس وملخصات الرسائل العلمية التي تناقش في الجامعات العربية والإسلامية والعالمية.

ي- كتب تراجم العلماء، التي تعنى بذكر بعض فتاواهم المهمة أو الغريبة، كما فعل ابن السبكي في طبقات الشافعية.

- إذا لم يجد الباحث حكم المسألة فيما سبق وأشكل أمرها عليه، فيفضل حينئذ أن يعيد النظر في النازلة من حيث موضوعها، فلعله يقع على بعض الجوانب التي لم تستكمل بحثاً ودراية وفهماً.

فإذا قام الباحث بذلك ولم يجد جواباً على النازلة، فعليه أن ينظر في الواقعة ويضعها في موضعها من حيث قاعدة الأصل:

فإن كان الأصل فيها الإباحة، ولم يجد دليلاً على التحريم بعد البحث والاستقصاء، أمكنه القول بالجواز.

وإن كان الأصل فيها الحظر ولم يجد دليلاً على الإباحة أمكنه القول بالحرمة حينئذ.

فإذا قام بذلك، ولم يستطع الوصول إلى جواب أو قناعة بحكم النازلة فنقول:

إن البحث في النازلة ليس ترفاً فقهياً، المقصود منه الاطلاع على المستجدات والحوادث التي لم تقع من قبل، وإنما تبحث النوازل لتوضع لها الأحكام وتصدر بشأنها الفتاوى. فالمحصلة النهاية من البحث أن يبين الباحث أو الفقيه الحكم الشرعي في النازلة، والحكم الشرعي كما هو معلوم لدى أهل الأصول خمسة أقسام: الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة[1].

ونستطيع اختصار هذه المسألة أكثر فنقول: الحكم الصادر في النازلة إما أن يكون بالحظر والمنع، وإما أن يكون بالإباحة، وبينهما درجات، فالمسألة إذن تتردد بين الحظر والإباحة.

وبناء على ما تقدم، يمكن استنباط حكم النازلة بطريق الافتراض واختبار كل فرضية، ثم **الوصول إلى نتيجة وذلك على النحو الآتي:**

**أولاً**: يفترض الباحث (المجتهد، الفقيه) القول بالجواز ثم يبحث في أثر هذا القول وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

**ثانياً**: يفترض القول بالحظر (المنع) ثم يبحث في أثر هذا القول، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

**ثالثاً**: يجري موازنة دقيقة بين النتائج التي ترتبت في الخطوة الأولى، وبين النتائج الحاصلة في الخطوة الثانية، ويراعى في هذا قواعد الترجيح بين المصالح

---

(١) هذا قول الجمهور، أما عند الحنيفة فيرون الحكم سبعة أقسام: واجب وفرض وحرام ومكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً ومباح ومندوب. انظر ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت ١/ ٥٧-٥٨، الإسنوي: نهاية السول ١/ ٧١ وما بعدها.

والمفاسد ومن هذه القواعد:

**القاعدة الأولى**: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، بمعنى أنه إذا تساوت المفسدة مع المصلحة رجح درء المفسدة على جلب المصلحة، أما إذا رجحت المفسدة على المصلحة فمنعها أولى كما هو ظاهر،وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة ظاهرة راجحة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله» (السعدي، طريق الوصول ص١٤٤، وانظر البوطي، ضوابط المصلحة ص٢٤٨).

وقال في موضع آخر «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها» (طريق الوصول١٤٢).

**القاعدة الثانية**: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وبعبارة أخرى: يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (انظر: علي الندوي، القواعد الفقهية ص٣٥٠،٣٥٨،٣٧٦).

**القاعدة الثالثة**: درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها (الندوي ص١٦٦).

**رابعاً**: يسترشد الباحث عند إجراء الموازنة، بل عند البحث عن المصالح والمفاسد التي تترتب على كل قول، بقواعد الفقه الإسلامي العامة من مثل: قاعدة رفع الحرج (الشاطبي ٢/ ١٣٦) لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آية ٧٨ من سورة الحج] .

وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة أو خاصة.

**خامساً**: بعد أن يجري الباحث الموازنة، ويسترشد بالقواعد الفقهية الكلية، يقوم بعرض القول الذي ترجح لديه في النازلة على مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن هذه المقاصد كليات، والكليات لا تقوم إلا بعد عرض الجزئيات واستقرائها، ولذلك لا بد أن تكون الجزئية مندرجة تحت ذلك الكلي (الشاطبي ٣/ ٥-١٥).

ومن الأمثلة الواقعية على هذه المسائل قضية زرع الأعضاء التي تستأصل من إنسان وتغرس في جسم إنسان آخر، فهذه المسألة ليس فيها نص ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون؛ لأنها لم تحدث إلا في هذا الزمان نظراً لتقدم العلوم الطبية وتطورها، مما جعل المسائل التي كانت تعد من المستحيلات نسبياً في عداد الممكنات.

فلو فرضنا أن النقل من إنسان حي لآخر فماذا يترتب على هذه المسألة من مفاسد ومصالح؟ **فمن حيث المفاسد:**

**أولاً**: مخالفة المبادىء العامة في الشريعة التي تقرر أن بدن الإنسان أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه ولا إهلاكه، ولا انتهاك حرمته حياً وميتاً.

**ثانياً**: تعرض الشخص السليم المنقول منه العضو للهلاك وخاصة في الأعضاء التي يملك الإنسان منها عضوين كالكلية، فقد يتبرع بواحدة فتتعطل الثانية، إضافة إلى أن الله سبحانه -وهو العليم الخبير- خلق لكل إنسان كليتين ليعيش بهما لا ليتبرع بواحدة.



**ثالثاً**: عملية النقل مظنونة النجاح، ولهذا تكون المغامرة في النقل موجودة بدرجة كبيرة...

أما المصالح المترتبة فأهمها:

إبقاء حياة الإنسان معصوم بما لا يؤدي إلى إهلاك معصوم آخر، وكفى بهذه المصلحة دليلاً على الجواز مع ما يلازم هذه العملية من مصالح دنيوية وأخروية واجتماعية، تعود على المتبرع إليه وأهله والمجتمع بأسره بالنفع.

فيوازن بين هاتين الجهتين من المصالح والمفاسد ثم يحكم.

إذا لم يستطع الباحث بعد هذا كله أن يكون رأياً، أو يستنتج حكماً للنازلة المعروضة أمامه فيجب عليه والحالة هذه أن يتوقف ولا يفتي فيها حتى يغلب على ظنه حكم ما، والله أعلم.

**رأي الإمام الجويني في كيفية التصدي للنوازل إذا لم تدخل ضمن النصوص:**

يرى الإمام الجويني في كتابه الغياثي أن الذين يتصدون للوقائع والنوازل هم المجتهدون (٢٩٩-٤٠٦)، ولهذا تجده يشترط في المفتي شروط الاجتهاد.

فإن لم يتيسر وجود المفتي المجتهد ووجد نقلة للمذاهب، بصفات مخصوصة من الفطنة والكياسة والتعمق في المذهب وفهمه وغيرها، ووقعت واقعة تحتاج إلى فتوى.

- فإن نقل فيها عن مذهب إمام مقدم فيتبع ما صح النقل فيه (الغياثي ٤٢٠).

- وإن كانت الواقعة غير منصوص عليها في مذهب إمام متقدم، فإن كانت

في معنى المنصوص عليه بعد التفكر والاجتهاد فتلحق حينئذ بالمنصوص، للاشتراك في المعنى. ولأن كتب الأئمة لا تخلو من ضوابط قواعد عامة تندرج تحتها غيرها (الغياثي ٣٢١-٤٢٢).

- وإذا فرضت واقعة لا تحويها نصوص ولا تضبطها حدود روابط، وجوامع، ولم تكن في معنى ما انطوت النصوص عليه فالقول فيها يلحق بالكلام فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب (المرجع نفسه ص٤٢٣).

- إذا خلا الزمان عن المفتين (المجتهدين) ونقلة المذاهب ووقعت واقعة فما الحل:

ذكر الجويني رحمه الله ابتداء أن كل واقعة لا بد وأن لله حكماً فيها ولا تخلو واقعة عن حكم، ثم قال: الشريعة عبارة عن قواعد متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والإطلاق والحجر، والإباحة والحظر، ولا يتقابل أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وتنتفي النهاية عن مقابلة ومناقصة (المرجع نفسه٤٣٣).

ولهذا لا بد وأن لكل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى والأس من المبنى (المرجع نفسه٤٣٤). وبهذه القاعدة يعرف حكم النازلة.

ولهذا وضع إمام الحرمين في كتابه قواعد لتطبيق نظريته هذه فبدأ بكتاب الطهارة ثم الزكاة ثم الصوم ثم ذكر باباً في الأمور الكلية والقضايا التكليفية، مثل حالات الضرورة، وبعض مسائل المعاملات، ثم تحدث عن المواريث ثم الزواج، وختم كلامه بذكر أصول في الزواجر والسياسات (المرجع نفسه٦٥٣-٨٣٧) ويلاحظ أن الإمام الجويني يهتم بالقياس على أصول وقواعد عامة في المذهب أو قواعد عامة في فقه المسائل، ولهذا لا بد من تقعيد قواعد كل مذهب في كل باب فقهي؛ حتى يمكن الرجوع إلى الضابط العام في مسائل ذلك الباب.

## المطلب السابع
## التوقف في النازلة إذا أشكلت

إذا نظر الباحث في النازلة وبذل كل وسعه في الوصول إلى حكم شرعي فيها، فإما أن يغلب على ظنه حكم، أو لا ينقدح في ذهنه شيء يساعده على إصدار الحكم فيها. ولذا يكون المجتهد أمام حالتين لا ثالث لهما: الأولى حصول الظن بحكم (يلحق بها من باب أولى تيقنه بحكمها). ففي هذه الحالة يجوز للمفتي الحكم والفتوى في النازلة. أما الحالة الثانية التي أشكلت على المفتي، ولم يستطع أن يكون فيها رأياً (جواباً)، فلا يحل له أن يفتي، أو يذكر حكماً معيناً في النازلة المعروضة، بل يجب عليه حينئذ التوقف في إصدار الفتوى، وإن كان قاضياً وجب عليه التوقف في إصدار الحكم (ابن سلمون٢/ ١٩٣).

ويرى الإمام الشافعي «أن المجتهد لايقول في مسألة لا أعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف.... كما أنه لا يقول أعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم... » (انظر: السيوطي: الاجتهاد١٦٩).

والأدلة على وجوب التوقف في الفتوى كثيرة أهمها ما يأتي:

١ - يقول الله عز وجل:﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [آية ٣٣ من سورة الأعراف].

ففي هذا الآية حرم الله جملة من الأمور: منها القول على الله بلا علم، وإصدار الفتوى في النازلة قبل معرفة حكمها ودون فهم لها، قول على الله بلا علم. وقد تضافرت الأدلة على حرمة الإفتاء والقول على الله بلا علم ومن

ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٦٩ من سورة البقرة].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الآية ٣٦ من سورة الإسراء].

٢- قول النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار»[1] ووجه الدلالة في الحديث أن من أقدم على إصدار حكم وهو جاهل به يدخل النار وإن أصاب الحق؛ لأن إصابته اتفاقية ليست مقصودة.

٣- ورد عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعن الأئمة العلماء أيضاً الكثير من حالات التوقف في الفتوى إذا عرضت نازلة لم يعلموا حكمها، وقد كانوا يكثرون من قول لا أدري ومن ذلك:

أ- روى الخطيب البغدادي بسنده عن محمّد بن جبير عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: لا أدري: فلما أتاه جبريل قال: أي البلدان شر قال: لا أدري حتى أسأل ربي تبارك وتعالى. فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ثم جاء فقال: يا محمّد إنك سألتني: أي البلدان شر وإني قلت لا أدري، وإني سألت ربي تعالى فقلت: أي البلدان شر فقال: أسواقها» (البغدادي، ٢/ ١٧٠-١٧١).

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٧٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ب- روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن مسألة فقال: لا علم لي. ثم قال: وأبردها على الكبد، سئلت عما لا أعلم فقلت لا أعلم. (البغدادي ٢/ ١٧١).

جـ- وروي مثل ذلك عن ابن عمر ﷺ كما روي عنه أنه قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري». (البغدادي ٢/ ١٧٢).

د- وقال عبدالله بن العباس رضي الله عنهما: «إذا أخطأ العالم قول لا أدري فقد أصيبت مقاتلة» (ابن عبدالبر ٢/ ٥٦).

هـ- رويت أقوال ومسائل عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله في هذا المقام منها:

- أنه قال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة. فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن (الشاطبي ٤/ ٢٨٦).

- وقال أيضاً: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي.

- وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها.

- وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدري، ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال: مسألتي! فقال ما أدري ما هي؟ فقال الرجل يا أبا عبدالله تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن.

- وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري

(الشاطبي ٤/ ٢٧٨-٢٨٨).

- فهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة، توقف في كثير من المسائل ليتثبت من الفتوى، ولا يقدم إلا على دراية تامة، وقد قيل في زمانه لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك لا أدري لفعل قبل أن يجيب في مسألة (المرجع السابق نفسه).

و- روى وكيع أن أبا وهب محمّد بن مزاحم قال: قيل للشعبي: أما تستحي من كثرة ما تسأل، فتقول: لا أدري، فقال: أكثر ملائكة الله المقربين لم يستحيوا حيث سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [الآية ٣٢من سورة البقرة). (وكيع ٢/ ٤٢٢، البغدادي ٢/ ١٧٤).

ز- والروايات التي تذكر لنا ورع الأئمة العلماء وتثبتهم وتوقفهم، في النوازل كثيرة جداً نكتفي منها بما ذكرناه آنفاً.

## المطلب الثامن
## البحث في مسائل لم تقع (الفقه الافتراضي)

من المعلوم أن الحاجة للفتوى تشتد عند وقوع حادثة تستلزم البحث فيها، أما البحث في مسألة لم تقع بعد، فليس ضرورياً ابتداء، ولا يتوقف عليه تأخير حكم شرعي عن التطبيق، ولا يتعلق به عمل للأفراد.

ومسألة البحث في واقعة تفترض من الذهن افتراضاً، دون أن يكون لها صورة في الواقع، مسألة قديمة تكلم عنها الفقهاء والعلماء وبينوا رأيهم فيها،

وخلاصة هذه الآراء أجملها فيما يأتي:

**أولاً:** يرى جمع من الفقهاء: كالإمام مالك وأحمد، وبعض السلف من الصحابة والتابعين كراهة الخوض في مسائل لم تقع كراهية شديدة ومما روي عنهم في هذا:

١- قال أبو شامة المقدسي: «العلم بالأحكام واستنباطها كان أولاً حاصلاً للصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فكانوا إذا نزل بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياه غيره. وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه» (المقدسي ١١٤).

٢- روى طاووس عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو على المنبر: أحرج الله كل امرىء سأل عن شيء لم يكن فإنه قد بين ما هو كائن.

وفي رواية: لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فإنه قد قضى فيما هو كائن قال أبو شامة: «وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [الآية ١٠ من سورة المائدة، وانظر المرجع السابق نفسه].

٣- وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لهامن يقيمها ويفسرها» (المرجع السابق).

٤- أما الإمام مالك فمما روي عنه في ذلك: «قال أسد بن الفرات -وقد قدم على مالك- وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا فأقول له، فضاق علي يوماً فقال لي: سليسلة بنت سليسلة، إذا أردت هذا فعليك بالعراق» (بلتاجي ٢/ ٦٥١).

وسأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأل آخر عن نحو هذا فلم يجبه فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبدالله؟ فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك (الشاطبي ٤/ ٢٩٠).

والحق في هاتين المسألتين مع الإمام مالك رحمه الله فإن مثل هذا الافتراض افتراض لا طائل تحته بل هو من قسم المستحيلات، ويدل على تقعر السائل وتكلفه.

٥- ورد عن الإمام أحمد أنه كان حين يسأل عن مسألة يقول: وقعت هذه المسألة؟ بليتم بها بعد؟ وكان أيضاً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع، يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة (ابن رجب ١/ ٢٤٨-٢٤٩).

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول (كراهة افتراض مسائل لم تقع) إضافة إلى ما سبق ذكره من آثار عن سيدنا عمر بن الخطاب ما يأتي:

- ما أخرجه ابن عبدالبر عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سدد أو وفق، وإنكم إن عجلتم، تشتت بكم السبل ها هنا وها هنا»[(١)].

- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» (البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٥١).

---

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٤٢ ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤٦. والحديث منقطع فطاووس لم يسمع من معاذ.

ووجه الدلالة أن البحث في مالم ينزل إنما هو من كثرة المسائل.

- ما روي عن النبي ﷺ قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (ابن حنبل ١/ ٢٠١) والبحث في الواقعة التي افترضت ولم تقع يدخل في باب اشتغال الإنسان بما لا يعنيه.

- ما روي عن معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت من القول بترك المسائل التي لم تقع حتى تقع (ابن رجب ١/ ٢٤٥-٢٤٦).

**ثانياً**: ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله جواز البحث في المسائل الافتراضية، وقد عبر عن هذا الإمام أبو حنيفة نفسه حينما حاوره قتادة بن دعامة في بعض المسائل قال قتادة: قد وقع هذا؟ فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له. وقال أيضاً: إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحرون من قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه (بلتاجي ١/ ٣٨٣).

وقد نقل عن الإمام الشافعي أيضاً أنه كان يبحث ويفتي في المسائل الافتراضية ومن راجع كتاب الأم وجد أمثلة لذلك (المرجع السابق ٢/ ٧٩٦،٨٧٧).

- وصفوة القول في هذه المسألة أنها تتردد بين إفراط وتفريط، والواجب فيها اتباع الوسط الذي لا يجنح إلى الإغراق في المسائل المقدرة الافتراضية، التي تدخل باب الخيال المستحيلات بل والمضحكات أحياناً، كما لا تجنح إلى منع كل مسألة افتراضية قد يقتضي شرح النص وتبيينه ذكرها، وهذا المنهج كان ظاهراً لدى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

# المطلب التاسع
# طائفة من المصنفات في النوازل والفتاوى

إذا نظرنا إلى تاريخ الفقه الإسلامي، وإلى سير حركة التأليف فيه على مدار العصور، نجد أن التصنيف الفقهي يأخذ مسارين:

**الأول**: في مجال الشرح والتعليق وبيان الأحكام، وفق النسق الترتيبي التقليدي. وهذا هو الغالب على المصنفات.

**الثاني**: مخصص لتسجيل الواقعات والحوادث، وبيان فتاوى العلماء فيها، وهذه المصنفات، وإن كانت تراعي التبويب والترتيب الفقهي في الغالب، إلا أن طريقة عرضها تكون على شكل سؤال وجواب.

وهذه المصنفات التي تعنى بالفتاوى أطلق عليها عدة مصطلحات أشهرها[١]:

١- الفتاوى.

٢- النوازل[٢].

٣- الأجوبة والجوابات.

٤- الواقعات.

---

(١) انظر في هذا المجال: ما ذكره أستاذنا الدكتور المختار بن الطاهر التليلي في تقديمه لتحقيق فتاوي ابن رشد ١/ ٣٥-٤١.

(٢) تطلق الفتاوي والنوازل، أحياناً، وخاصة عند الحنيفة على بعض المصنفات الشارحة العادية، وكما هو الحال في الفتاوى الهندية والفتاوى السغدية. فهذه المصنفات لا تنهج أسلوب السؤال والجواب وإنما تنهج طريق عرض أحكام المذهب عرضاً ترتيبياً وفق المفتى به.

٥- المسائل.

٦- القضايا[(١)].

ودراسة كتب الفتاوى مهمة لمن يتصدى لبحث نازلة من النوازل، فهي تعطي الباحث صورة عن الوقائع التي حدثت في السابق، وما قيل فيها من أجوبة وأحكام، فتزداد الصورة وضوحاً لديه، فيقدم على بحث النازلة الجديدة بهمة وروية وانشراح صدر.

كما أن دراسة كتب الفتاوى تعطي الباحث تصوراً عن مكانة النازلة الجديدة، لأنه إذا لم يجدها أو مثلها فيما سبق، يستطيع القول بأنها واقعة لم تحدث من قبل، وليست من موضع الإجماع، بل ولا من الموضع التي سبق القول فيها، ولهذا سيضع منهجاً جديداً لبحثها بخلاف ما لو وجدها قد بحثت من قبل.

كما لا يخفى أن دراسة كتب الفتاوى والنوازل تعد مصدراً ثرياً بالمعلومات الواقعية الصادقة التي تنقل لنا صورة المجتمعات السابقة ومدى رقيها، وتقدمها، ونوع المشكلات التي كانت تحدث فيها، فمعرفة ظروف النوازل معينة على حل مشكلاتها.

فقد يجد الباحث من خلال دراسة النوازل السابقة الحدوث أن المجتمع الذي صدرت فيه تلك الفتاوى كان يعيش حالة من الضنك والحاجة أو الضرورة. ولذا ناسبه فتاوى معينة لا تصلح لكل مجتمع، ولا يصح لباحث آخر أن يتلقفها وينشرها بين الناس، على اعتبار أنها فتوى عالم معتمد في فتواه، فالظروف التي صدرت خلالها الفتوى ليست هي الظروف نفسها في كل مجتمع،

---

(١) هذا المصطلح يذكر في بعض القضايا المعاصرة وللدلالة على ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية.




فإن تشابهت الظروف أمكن القول بجواز نقلها بعد الاجتهاد في التأكد من التشابه.

ولهذه الأهمية لكتب الفتاوى أذكر طائفة من كتب الفتاوى المطبوعة، أو المخطوطة، في حدود علمي واطلاعي -كما سأذكر بعضاً من المصنفات التي سميت بالفتاوى أو النوازل وإن لم تتبع طريقة السؤال والجواب، وإن كانت مستمدة من أجوبة المسائل والواقعات، وهذا يكثر في مذهب الحنفية.

**أولاً: في المذهب الحنفي:**

١- الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمّد البزازي (٨٢٧هـ) (مطبوع).

٢- الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين محمّد البخاري (٦١٩هـ) (مخطوط في ظاهرية دمشق) قال مؤلفه في مقدمته «ورغبتي في أن أجمع كتاباً في الفقه من الواقعات والنوازل...».

٣- فتاوى الولوالجي: لظهير الدين أبي المكارم الولوالجي (٧١٠هـ) مخطوط في ظاهرية دمشق.

٤- فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي (٥٩٢هـ) (مطبوع) وهذه الفتاوى جمعها صاحبها من المسائل التي غلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة.

٥- الفتاوى الزينية: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)(مطبوع).

٦- الفتاوى السراجية: فتاوى قارىء الهداية: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارىء الهداية (٨٢٩هـ). جمع وترتيب الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) (مخطوط في الظاهرية).

٧- الفتاوى المرادية وهذه لثلاثة من آل المرادي:

- علي بن محمد المرادي (١١٨٤هـ).

- حسين محمّد المرادي (١١٨٨هـ).

- محمّد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ) (وهذه الفتاوى لم تطبع وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق).

٨- فتاوى النابلسي: عبدالغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ) (مخطوط).

٩- فتاوي التمر تاشي: محمّد بن عبدالله الغزي (١٠٠٤هـ) (مخطوط).

١٠- فتاوى الحانوتي: شمس الدين محمّد بن عمر (١٠١٠هـ) (مخطوط).

١١- مختارات النوازل: لعلي المرغيناني (٥٩٣هـ) وهذا كتاب في الفقه (مخطوط).

١٢- مغني المستفتي عن سؤال المفتي (الفتاوى الحامدية): لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي مفتي دمشق. والكتاب ما يزال مخطوطاً في ظاهرية دمشق. ولكن الإمام ابن عابدين (١٢٥٢) اختصره وسماه العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. وهو مطبوع.

١٣- النوازل من الفتاوى: لأبي الليث نصر بن محمّد السمر قندي (٣٩٣هـ) (مخطوط في الظاهرية) وهذا كتاب في الفقه.

١٤- واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الحلبي نقيب زاده (١١٠٧هـ) (مخطوط).

١٥- يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لعلاء الدين عبدالرحيم الخوارزمي (٦٤٥هـ). قال في مقدمته: «... أما بعد فإني لما رأيت اندراس الفقه وانقراض أهله والحاجة ماسة إلى جواب الحوادث، وأهل الاجتهاد والحفاظ قد انقرضوا، حملتني الغيرة في الدين أن أجمع ما حفظت عن مشايخنا من واقعات بلدنا ليسهل على المفتي جواب الحادثة.. »[(١)].

١٦- الفتاوى المهدية: الشيخ محمّد العباسي مفتي مصر مطبوع.

**ثانياً: في المذهب المالكي:**

١- أجوبة ابن سحنون: محمّد بن سعيد بن سحنون (٢٤٠هـ) (مخطوط في تونس)[(٢)].

٢- نوازل ابن رشد، فتاوى ابن رشد، أجوبة ابن رشد: كلها تسميات لشيء واحد تقريباً للإمام محمّد بن رشد (٥٢٠هـ) مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور مختار التليلي.

٣- نوازل البرزلي أو فتاوي البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام): لأبي القاسم بن أحمد بن محمّد القيرواني البرزلي (٨٤٤هـ) مخطوط في عدة أجزاء في مكتبة جامعة الزيتونة في تونس وقد اختصرت هذه الفتاوى من قبل تلاميذه من مثل أحمد حلولو القروي[(٣)].

٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات الظاهرية لمحمد مطيع الحافظ ٢/ ٢٩٤.

(٢) انظر:حول نسبة الأجوبة للإمام محمّد بن سحنون. عبدالحميد المنيف: الأجوبة الفقهية للإمام محمّد بن سحنون. بحث في مجلة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. العدد ٦/ ١٩٨٢م ص٢٠٣-٢٧٦.

(٣) انظر: محمّد الحبيب الهيلة: الإمام البرزلي. بحث في مجلة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين السنة الأولى العدد الأول ١٩٧١م.

والمغرب. لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ). مطبوع في ١١ مجلد.

وكتاب المعيار، ونوازل البرزلي، وفتاوى ابن رشد، تعد مصدراً مهماً جداً من مصادر نقل الفتاوى والنوازل في المذهب المالكي، وفيها معلومات وأجوبة لعدد كبير من العلماء حول المسألة الواحدة مما يثري بحثها ويوضحها وهذه الميزة قلما توجد في كتب المذاهب الأخرى.

٥- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمّد (مطبوع).

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ). مطبوع وبه عدد كبير من الأسئلة وأجوبتها لعدد من علماء المذاهب.

٧- النوازل: لعيسى بن علي الحسيني العلمي (مطبوع).

٨- ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل لعبدالله ابن محمّد بن فودي (١٨٢٩م) (مطبوع).

٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمّد بن أحمد عليش (١٢٩٩هـ) مطبوع.

**ثالثاً: في المذهب الشافعي:**

١- فتاوى الإمام النووي لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مطبوع.

٢- فتاوى ابن الصلاح: تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري

(٥٦٠هـ) مطبوع.

٣- فتاوى الإمام السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ) مطبوع.

٤- فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري: لزكريا بن محمّد الأنصاري (٩٢٦هـ) مطبوع.

٥- فتاوى الإمام ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) مخطوط.

٦- الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر المكي الهيتمي (٩٧٢هـ) مطبوع.

**رابعاً: في المذهب الحنبلي:**

١- مسائل الإمام أحمد: لأحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) جمع ابن هانئ (مطبوع).

٢- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) وهو كتاب حافل بالفتاوى ويقع في ٣٦ مجلدة. مطبوع.

٣- وهناك بعض المصنفات في الفتاوى لبعض علماء الحنابلة المتأخرين.

**خامساً: كتب حديثة في الفتاوى والنوازل:**

١- فتاوى محمّد عبده. مطبوع.

٢- فتاوى رشيد رضا. مطبوع.

٣- فتاوى الشيخ شلتوت. مطبوع.

٤- فتاوى حسنين مخلوف. مطبوع.

٥- ويسألونك في الدين والحياة. لأحمد الشرباصي. مطبوع.

٦- فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي. مطبوع.

٧- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي. مطبوع.

٨- الفتاوى الإسلامية (عدة مجلدات) تصدر عن دار الإفتاء في مصر وهي لعدد من العلماء والمفتين ولبعض شيوخ الأزهر.

٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث.المملكة العربية السعودية. مطبوع.

١٠- فتاوى السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مطبوع.

١١- قرارات المجامع الفقهية.

١٢- قرارات وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

١٣- قرارات وتوصيات وبحوث المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية التي تهتم بالمستجدات الفقهية المعاصرة مثل مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الذي عقد في عمان/ الجامعة الأردنية. وكذلك أسبوع ابن تيمية للفقه الإسلامي/ دمشق، وغيرها.

١٤- ما تصدره مجالس الفتوى في البلاد الإسلامية. وما تنشره في مجلاتها وفي مجلات الأوقاف في كل بلد.

## الخاتمة والتوصيات

تلخص لنا مما سبق أن النوازل والفتوى فيها، تعد التطبيق العملي للفقه الإسلامي، وأن الفقيه الذي نحتاج إليه هو الذي يستطيع الدخول في معترك الحياة ليترجم لنا ما تحصل عنده من فقه يحل مشكلات الناس وييسر لهم سبل العيش وفق منهج الله القويم.

وتبين لنا أن الذي يتصدى للنوازل لا بد له من الإلمام بنصوص الشريعة وقواعدها، كما لا بد له من الإلمام بمقاصد الشريعة، وروحها، مع عدم الغفلة عن عصرنا، ومتطلباته وظروفه، كما رأينا أن الرجوع للنصوص واستثمارها وفق القواعد التي وضعها الأصوليون، يحقق الكثير من الفوائد، ويحل الكثير من المشكلات، كما أن الرجوع إلى السوابق التاريخية من فتاوى وإجابات العلماء على نوازل عصورهم، يساعد كثيراً على فهم واستخراج حكم النازلة.

غير أن البحث في النوازل وخاصة الحديثة منها التي لم يسبق أن وقعت في السابق لا يزال يكتنفه بعض الصعوبات والمشكلات، ولتذليلها وتسهيل مهمة الباحثين عن أحكامها أسجل بعض التوصيات فيما يأتي:

**أولاً**: ضرورة توحيد كثير من الجهود العلمية المبعثرة هنا وهناك في أرجاء العالم الإسلامي، فيما يتعلق بهذا الموضوع.

**ثانياً**: ضرورة التنسيق والتعاون بين مجالس الفتوى في العالم الإسلامي أجمع، وتسهيل سبل الاتصال فيما بينها.

**ثالثاً**: تسهيل إصدار نشرات من كتب ومجلات، تتضمن آخر الفتاوى والبحوث في مسائل النوازل، مع إصدار ملخص لها في آخر العام، وتوزع هذه الملخصات على العلماء والمفتين وأساتذة الجامعات والمختصين بعلوم الشريعة.

**رابعاً**: تفعيل دور المجامع الفقهية أكثر مما هو عليه الآن، والتنسيق بين هذه المجامع المنتشرة في العالم الإسلامي، وضرورة التأكيد على استقلاليتها لتقوم بدورها على أكمل وجه.

**خامساً**: إصدار فهارس تحليلية جزئية لكتب ومصنفات الفقه الإسلامي وكتب الآثار والخلاف.

**سادساً**: التنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية لإنشاء مؤسسة تُعنى بالمعلومات، واستخدام التقنية الحديثة في توثيق موضوعات الفقه الإسلامي المستجدة.

**سابعاً**: العمل على تطوير مناهج التعليم العالي في العلوم الإسلامية وخاصة الفقه في مراحله العليا، لتخريج علماء لديهم إلمام ببعض العلوم الطبية أو الاقتصادية الحديثة إضافة للعلوم الشرعية.

**ثامناً**: إعادة تدوين الفتاوى الحديثة الصادرة عن مجالس الفتوى، والمجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث، وفهرستها، وصياغتها صياغة فقهية ميسرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

